

ولو كان سفر أو قد بقى من الوقت قدر ركعة كذا قضا عمارات في سفر  
تصريفنا وقضا فيه أو في سفر فضل حرا فأبنته الحضر لانها رفته  
ثامه ولا عسكول بها انها فبنته حرا وسفر ان الاصل الا تمام  
وخرج بالطول والقصر وبالجار والحرام بان يقصد عمل الفعل مح  
وهذا هو العاصي بالتفر خلاف من عرفت له محصيه وهو مشا  
فارتكبا وهذا هو العاصي بالسفر فلا يقصد والسفر القصر اذا  
مشقه عليه ولا العاصي يسوم لا السفر يشب الرخصة ولا تناس  
بالمحصيه ومن ثم امتنع سائر خص السفر حتى كل ما عينه عند  
لا يضطر لم يمكنه من دفع الهلاك بالتوجه منه من سائر  
عجز روية البلاء ومن يجب نفيه اود ابنته بالركض لا يفر من سائر  
والسفر بطول يومان او ليلتان او ليلة ويوم محله ان اي مشبهها  
ذها با مع الاحتاد من الضرر ولا استراحة والكل ونحوها وذكر حملتان  
شبه الاقال قد بيب الاقدام وهي بالبر والبرج والبرج والبرج مشه  
عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف فرسخ  
والفرسخ اربع وعشرون اصعاعا حركات والاصح ستة  
شعيرت محله كات والشعيرة ستة شعيرات من شعر البرذون  
والمسافة في البحر كالبر لا غلو فطحها فيه او البر في حطة ترخص  
فان سلك في طول سفر اجتهد فان ظهر له انه القدر المختار ترخص  
والافلا والاقام في الصلوة في رحلتين فانه افضل من القصر  
في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
يوجب الا تمام في الاول فالقصر في الثاني فحرم الاولي للملاح  
وهو من له جحلي شيب السقينة اذا كان معه اهله فيها ومن لم  
يولد مسافر الا وطن الا تمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه  
يوجبها عليهما والاصح يعتدي به او وجد في نفسه كراهة القصر

روي في العاص

روي في العاص

روي في العاص

روي في العاص

روي في العاص

روي في العاص

روي في العاص

روي في العاص

ولو كان سفر